

قرارات رئيس الجمهورية	
سنة	
١٤٣	قرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٩ بالترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ من اعتماد الإغاثات الدولية بميزانية السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ .. .. .. .. ..
١٤٤	قرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات .. .. .. .. ..
١٤٥	قرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة .. .. .. .. ..
١٤٦	قرار رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الجنة الأهلية للرى والصرف والسود والقناطر الكبرى بالجمهورية العربية المتحدة .. .. .. .. ..
١٤٧	قرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٩ بتعيين رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات بالجهاز المركزي للحاسبات بدرجة وكيل وزارة .. .. .. .. ..
رئاسة الجمهورية	
١٤٨	احتياطات واستثمارات .. .. .. .. ..
١٤٩	ديوان كبير الأمان - منع أوصمة .. .. .. .. ..

السيدة فاطمة عليوه الجمل وأمينة العامة للأصلاح الزراعي والموضحة  
بيانها وحدودها وموقعها بالرسم الخططي والمذكورة الماقبلين :  
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في  
صدر رئاسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)  
جمال عبد الناصر

#### مذكرة

بشأن اختيار مشروع إنشاء محطة تفريغ القناطر الخيرية  
بقرية شلقان مركز القناطر الخيرية محافظة القليوبية والاستيلاء  
من أعمال المنفعة العامة

#### مبررات اختيار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

و بغية توطيد منطقة قها بشبكة القنطرة العالى بمنطقة القناطر الخيرية  
فقد روى إنشاء محطة تفريغ القناطر الخيرية بقرية شلقان مما يستلزم  
الاستيلاء على قطعة الأرض الميبة على الرسم الراقب وتبلغ مساحتها  
١٢ قيراطاً و ١٤ سهماً بعرض الطريق نمرة ٢٠ بقرية شلقان مركز  
القناطر الخيرية محافظة القليوبية ويقتضى الأمر تحرير المنفعة العامة لهذا  
المشروع .

#### أسباب اختيار الموقع :

ملاحته، من الناحية الفنية .  
بيانات خاصة بالموقع :

١ - المساحة المطلوب الاستيلاء عليها ١٢ قيراطاً و ١٤ سهماً ،  
(أى عشر قيراطاً وأربعة عشر سهماً) .

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٩

بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء محطة تفريغ القناطر الخيرية  
بقرية شلقان مركز القناطر الخيرية محافظة القليوبية والاستيلاء  
على الأرض اللازمة له

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات  
للمنفعة العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بـ نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

#### قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة تفريغ  
القناطر الخيرية بقرية شلقان مركز القناطر الخيرية محافظة القليوبية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة  
لتنفيذ المشروع المذكور وبالاتفاق مساحتها ١٢ قيراطاً و ١٤ سهماً ملك

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية شبرا من مركز الفشن  
محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن توزيع ملكية العقارات  
للمنفعة العامة أو التحسين ;  
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بشرع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

**قرر :**

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مدرسة  
ابتدائية بناحية شبرا من مركز الفشن محافظة بنى سويف المملوكة للسادة  
حافظ رضوان ابراهيم وآخرين وبالبالغة مساحتها ٤٢٠٠ متر تقريباً  
وملحوظ يياتها وموقعها بالرسم المذكرة المرافقين :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعده ١٣٨٨ (٢٨ فبراير ١٩٦٩)

جمال عبدالناصر

## مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية شبرا  
مركز الفشن محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة  
تقرر في السنة الخامسة ١٩٦٤/١٩٦٥ من مشاريع السنوات الخمس  
١٩٦٠/١٩٦١ و١٩٦٤/١٩٦٥ للأبنية التعليمية إقامة مبنى مدرسة ابتدائية  
بناحية شبرا من مركز الفشن محافظة بنى سويف لمواجهة الأغراض التعليمية .  
وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض  
زراعية صالحة للبناء تقع بمفوض دائرة الناحية رقم ٢٦ ضمن القطع  
رقم ٧٧ وتبلغ مساحتها ٤٢٠٠ متر تقريباً وحدودها كالتالي :

الحد البحري : بانى القطعة ٧٧ بمفوضه يطول ٧٠ متر تقريباً

٢ - تقع ضمن القطعة رقم ٤٣ بمفوض الحريطة نمرة ٢٠  
وحدودها وبعادها كالتالي :

(أ) الحد البحري : بانى القطعة ٤٣ بمفوض الحريطة نمرة ٢٠  
وطوله ٥٥ متراً .

(ب) الحد الشرق : بانى القطعة ٤٣ بمفوض الحريطة نمرة ٢٠  
وطوله ٤٠ متراً .

(ج) الحد القبلي : بانى القطعة ٤٣ بمفوض الحريطة نمرة ٢٠  
وطوله ٥٥ متراً .

(د) الحد الغربي : بانى القطعة ٤٣ بمفوض الحريطة نمرة ٢٠  
وطوله ٤٠ متراً .

**الملكية :**

٩ قرار بطر ٢٣ . مما ملك السيدة / فاطمة عليوة بالحمل وحصة ملکيتها  
٣ أقدمة :

في إقطاع ١٦ . مما ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

**موافقة المالك من عليه :**

وافقت السيدة / فاطمة عليوة بالحمل على توزيع الملكية وأخطرت تفليس  
الإصلاح الزراعي بالقطناء الحريطة ولم تصل منه إجابة .  
تحديد الاتجاه اللازم للامتداد وأسبابه أن وجد :

لابوجد امتداد للمشروع :

**خرائط المشروع :**

موضع على الخرائط المساحة والكرديكي موقع المشروع :

**موافقة المحافظ :**

وافق السيد محافظ القليوبية على توزيع الملكية بالكتاب رقم ١١٦٠٨  
 بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٨

ونظرًا لأهمية المشروع ورغبة في إنهائه على وجه السرعة فالأمر  
يتطلب استصدار قرار من السيد رئيس الوزراء بقرار المنفعة العامة  
لهذا المشروع والاستيلاء على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع بطريق  
التنفيذ المباشر :

ويتشرف وزير الكهرباء والسد العالي بعرض مشروع القرار على  
السيد رئيس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه وأصداره .

وزير الكهرباء والسد العالي

مهندس : محمد صدقى سليمان